## ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

والنصوص بهذا المضمون كثيرة، وكلّها محمولة على استحباب الشورى في الأُمور الفردية التي تخصّ حياة الإنسان. ج) الشورى المحرّمة وهي الشورى في مقابل النصّ. ولا إشكال في عدم جوازها، وليس ذلك تخصيصا ولي أدلّة الشورى \_ كما يقول المحقّق النائيني \_ بل تخصّما [665]. فإنّ الشورى وردت في الشريعة فيما لا يرد نصّ فيه، وقد كان ذلك معروفا وعند أصحاب رسول الله (سلى الله عليه وآله وسلم). عن الحبّاب بن المنذر، قال: أشرت على رسول الله (صلى الله وسلم) يوم بدر بخصلتين فقبلهما منسّي، خرجت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غفلت: يا رسول الله أو برأ وي وعلت أو برأ وي ؟ قال: «برأي يا حباب» فقلت: فإنّ الرأي أن تجعل الماء خلفك، فإن لجأت لجأت إليه، فقيل ذلك مني[666]. ومن ذلك: أنّ رسول الله عيينة والحارث، وهما قائدا غطفان، يدعوهما إلى الملح، والرجوع بقومهما عن حربه على أن يعطهما ثلث ثمار المدينة. واستشار سعد بن عبادة في والرجوع بقومهما عن حربه على أن يعطهما ثلث ثمار المدينة. واستشار سعد بن عبادة في فافعل مابدا لك، وإن كنت تختار لنا كان لنا رأي فيه بما صنعت والوحي جاءك به، فافعل مابدا لك، وإن كنت تختار لنا كان لنا رأي فيه إما صنعت والوحي جاءك به، القرآن»: «ولابد من أن تكون مشاورة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)فيما لا نصّ فيه، إذ غير جائز أن يشاورهم في المنصومات»[668].